محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، داود طبيلة ، يوسف البريكات، زهير الروسان

التمييز الأول:-

المميز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضدهم:-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التمييز الثاني:-

المميزة:-

/ وكيلها المحامي

المميز ضده :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٢٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية في الدعوى رقم (٢٠١٥/٥٦١) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والقاضي: (بإعلان براءة الأظناء

لعدم قيام الدليل وإعفائهم من المسؤولية المدنية وإعلان عدم مسؤولية ، من الجرم المسند إليها وإلزامها مع باقي المحكوم عليهم في الدعوى بالغرامات المحكوم بها بحدود كفالتها البالغة (٥٠٠٠٠) دينار. وادانة الظنينين بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم على كل واحد منهما بالغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي والغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم وإلزام الظنينين بالمبالغ التالية بالتضامن والتكافل والمحكوم عليها ، بمقدار كفالتها المذكورة أعلاه تعويضات مدنية:-

١. مبلغ (٣٨٦٥٢) ديناراً و(٢٦٠) فلساً لصالح دائرة الجمارك .
٢. مبلغ (٦٥٥٨١) ديناراً و (٥٦٠) فلساً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات .
٣. مبلغ (٧٢١٢٥) ديناراً و(٧٣٠) فلساً بدل مصادرة البضاعة المهربة .
٤. مبلغ (٢٢٠٠٠) دينار بدل مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب) .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز الأول في الآتي :-

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن كافة بينات النيابة العامة الجمركية وملف القضية التحقيقية تثبت ارتكاب المميز ضدهم لجرم التهريب وأن استبعاد المحكمة لملف القضية التحقيقية من عداد البينات لمخالفته نص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمر مخالف للقانون.

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن المميز ضدهما هما من قامتا بتنظيم البيان الجمركي وبالتالي فإن مسؤوليتيهما متحققتان.

لهـــــــــــــــذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها فقد ثبت من خلال البينات المقدمة بالدعوى إيصال البضاعة محتويات البيان الجمركي موضوع الدعوى كاملة وسليمة وتحت الرصاص الجمركي السليم إلى المنطقة الحرة وبالتالي فإن إلزامها بحدود كفالتها يخالف القانون والواقع.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بقراراتها والمتعلقة بأشخاص هذه الدعوى أنفسهم وبالموضوع نفسه في بيان جمركي آخر.

ثالثاً: أخطأت المحكمة بمخالفة القانون والواقع ذلك أن الإلزامات المدنية في القضايا الجمركية هي إحدى العقوبات الجزائية التي رتبها القانون على من يثبت ارتكابه لجرم التهريب أو اشتراكه أو مساهمته في ذلك الجرم وأن ما قامت به المميزة اقتصر فقط على تنظيم البيان الجمركي لتلك البضاعة وأن ما قامت به من أفعال لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون.

lawpedia.jo

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة نصي الفقرتين (أ وب) من المادة (٢١٥) من قانون الجمارك.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بمبلغ (٥٠٠٠٠) دينار مع باقي الأظناء في الدعوى ولا تشكل غرامات بحدود كفالتها ذلك أن المسؤولية المدنية لا تقوم وفقاً لأحكام قانون الجمارك إلا بقيام المسؤولية المدنية.

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعــــــــد التدقيـــق والمداولـــة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت كلاً من: -

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب محتويات البيان الجمركي رقم (٢٠٠٤/٣١/٩٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ بواسطة سيارة النقل رقم ( ) خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ ، ٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم (٢٠٠٦/١٧٢) وبعد استكمالها إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ يتضمن ما يلي:-

أولاً : إعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودلالة المادة (٢٢٩) من قانون الجمارك .

ثانياً : إعفاء الظنينة من المسؤولية المدنية وذلك عملاً بأحكام المادة (٢١٥/أ) من قانون الجمارك .

ثالثاً : حيث ثبت للمحكمة ارتكاب الأظناء للجرم المسند إليهم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الأظناء

جرم التهريب

الجمركي وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ النافذ وقت ارتكاب الجرم والحكم على كل واحد منهم بما يلي :-

١- غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

*عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من الأظناء

بحيث تصبح العقوبة

واجبة النفاذ بحق كل واحد منهم هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣- إلزام الأظناء

بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٢٨٠٠٠) دينار بواقع مثلي الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ وقت ارتكاب الجرم .

٤-إلزام الأظناء

بالتكافل والتضامن بدفع غرامة (٦٩٠٠٠) دينار بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

سادساً : إلزام الأظناء

بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (١١٠٠٠) دينار بواقع (٢٠%) من قيمة البضائع المهربة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لم يرتض المدعي العام بالشق من القرار والمتضمن إعلان براءة الظنينة وإعفائها من المسؤولية المدنية وبالشق من القرار أيضاً ثالثاً /٣ وثالثاً /٤ بخصوص المستأنف ضدهم من الثاني وحتى السابع كما لم ترتض بالقرار القاضي بإدانتها بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بالغرامات الواردة بالقرار فتقدم كل واحد منهما باستئناف مستقل فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٣/٧) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ يتضمن ما يلي:-

١- فسخ القرار المستأنف بالاستئناف الأول المقدم من المدعي العام بحدود السبب الثاني من سببي الاستئناف وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بينته وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

٢- فسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يرتض المدعي العام بقرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٣/٧) والمتضمن رد السبب الأول من سببي استئنافه والقاضي بإعلان براءة الظنينة وإعفائها من المسؤولية المدنية وبالشق من القرار القاضي بفسخ قرار محكمة البداية والمتضمن إدانة الظنينة . فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٦٩٤) تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ يتضمن ما يلي:-

١- نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضدها

٢- رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بالمميز ضدها

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠١٤/٢٠٧) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ يتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر بمواجهة وإعادة الأوراق إلى محكمة البداية للسير بها على ضوء ما ورد بقرار محكمة الاستئناف .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٤/٦٢٦) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ يتضمن ما يلي:-

١- إعلان براءة الظنينة لعدم قيام الدليل وإعفائها من المسؤولية المدنية.

٢- إعلان عدم مسؤولية الظنينة من الجرم المسند إليها وإلزامها مع باقي المحكوم عليهم في الدعوى قبل الفسخ بالغرامات المحكوم بها بحدود كفالتها البالغة خمسين ألف دينار.

لم ترتض بالشق من القرار المتعلق بإلزامها بالغرامات المحكومة بها بحدود الكفالة .

كما لم يرتض المدعي العام بالشق من القرار المتضمن إعلان براءة الظنينة وإعفائها من المسؤولية المدنية وعدم مسؤولية الظنينة من الجرم المسند إليها وعدم التطرق للأظناء الأول والثاني والثالث والرابع والسابع من القرار المستأنف فطعن كل واحد منهما فيه باستئناف مستقل فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٠٧) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ يتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٥/٥٦١) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ يتضمن ما يلي:-

أولاً: إعلان براءة الاظناء

لعدم قيام الدليل وإعفائهم من المسؤولية المدنية.

lawpedia.jo

ثانياً: إعلان عدم مسؤولية الظنينة من الجرم المسند إليها وإلزامها مع باقي المحكوم عليهم في الدعوى بالغرامات المحكوم بها بحدود كفالتها البالغة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.

ثالثاً: إدانة الظنينين بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم على كل واحد منهما بما يلي:-

١. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك لكل واحد منهما.

٢. الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل واحد منهما.

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

رابعاً: إلزام الظنينين بالمبالغ التالية بالتضامن والتكافل (والمحكوم عليها بمقدار كفالتها المذكور أعلاه) تعويضات مدنية:-

١- مبلغ (٣٨٦٥٢,٢٦٠) ثمانية وثلاثين الفاً وستمئة واثنين وخمسين ديناراً ومئتين وستين فلساً لصالح دائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢- مبلغ (٦٥٥٨١,٥٦٠) خمسة وستين ألفاً وخمسمئة وواحد وثمانين ديناراً وخمسمئة وستين فلساً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

٣- مبلغ (٧٢١٢٥,٧٣٠) اثنين وسبعين الفاً ومئة وخمسة وعشرين ديناراً وسبعمئة وثلاثين فلساً بدل مصادرة البضاعة المهربة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

٤- مبلغ (٢٢٠٠٠) اثنين وعشرين ألف دينار بدل مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب عملاً بالمادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالشق من القرار المتضمن إعلان براءة الأظناء لعدم الدليل

وإعفائهم من المسؤولية المدنية وعدم مسؤولية الظنينة

كما لم ترتض مؤسسة الجزيزة بالشق من القرار والمتضمن إلزامها مع باقي المحكوم عليهم بالغرامات بحدود كفالتها البالغة خمسين ألف دينار فتقدم كل واحد منهما باستئناف مستقل فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٥٢٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ يتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالشق من القرار والمتضمن إعلان براءة الأظناء كل من

وعدم مسؤولية الظنينة

lawpedia.jo

كما لم ترتض بالشق من القرار المتضمن إلزامها مع باقي المحكوم عليهم بالغرامات بحدود كفالتها فتقدم كل واحد منهما بتمييز مستقل تضمن كل واحد منهما أسبابه الخاصة.

وعن سببي تمييز المدعي العام ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإعلان براءة الأظناء كل من

، وإعفائهم من المسؤولية المدنية.

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين لا يعدو عن كونه طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما لا معقب عليها من محكمتنا في ذلك طالما قامت بمناقشة البينة المقدمة في الدعوى مناقشة قانونية وافية وصحيحة.

وحيث إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع ناقشت البينة المقدمة فى هذه الدعوى وتوصلت إلى أن الإفادات المعطاة من المميز ضدهم
لدى المدعي العام قد جاءت باطلة ومخالفة لأحكام القانون .

حيث إن مدعي عام الجمارك وعند أخذه هذه الإفادات لم يتل عليهم التهمة المسندة إليهم ابتداءً ولم يفهمها أن من حقهم عدم الإجابة إلاّ بحضور محامٍ فإن هذه الإفادة لا تصلح أن تكون دليلاً لإدانتهم بالجرم المسند إليهم كونها باطلة ومخالفة لأحكام القانون.

أما فيما يتعلق بالمميز ضدها فإننا نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن مجرد وجود ختم المؤسسة على متن البيان الجمركي موضوع الدعوى لا يعني أنها ارتكبت جرماً لأن النيابة لم تقدم أية بينة على ارتكابها أي فعل من الأفعال المكونة لجرم التهريب ويتعين إعلان براءتها وإعفائها من المسؤولية المدنية .

lawpedia.jo

وحيث إننا نقر محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالأظناء فإن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

أما عن أسباب تمييز الظنينة ، وملخصها جميعها خطأ محكمة الاستئناف عندما قررت بالحكم عليها بمبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار مع باقي الأظناء بالدعوى والتي تشكل غرامات بحدود كفالتها ذلك أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلاّ بقيام المسؤولية الجزائية .

وفي ذلك نجد إن المادتين (٢١٥/ب و٢١٨) من قانون الجمارك قد رتبتا المسؤولية المدنية على المخلص الجمركي وأن هذه المسؤولية ناشئة عن كفالتها التي قدمتها لكفالة البيان موضوع الدعوى وليست ناشئة مسؤوليتها الجزائية عن التصرف بمحتويات البيان الجمركي ثبتت أم لم تثبت هذه المسؤولية إلاّ أنها ملزمة بموجب الكفالة التي قدمتها للرسوم والضرائب والغرامات ولم يجر إبراء البيان وهو بيان الترانزيت وفقاً للتعليمات رقم (٩٩/٨) فإن المميزة ملزمة بحدود مبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة (٩٠) من قانون الجمارك فإن كفالتها قائمة بحدود هذا المبلغ.

وحيث نجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون فإن أسباب تمييز الظنينة لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز بالشق المميز منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٦م

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo